

من الصبي بعد تبليغ بالكلية اي من اجل ذلك خرج عن ناعق الاتلاف  
وقول البليغ انه يتنص بالصبى المبرجوا **هـ** ما ادعاه من النقص  
بالصبى المبرج **هـ** قوله **هـ** اكله بالكلية حيث قلنا **هـ** عد وهو لا يظهر  
واستشكل الاذرى يصحح عدم التبليغ في ازالة الثلثة والشعر والظفر  
بان الاتلاف الاذرى فيما بين العود والخطا الحضان الاموال وقد عللوا بذلك  
الموجب على الناس وجوبه ان اكلوا والقل ليس من قسم الاتلاف  
المحض بل هو من قسم المبرج ووجهه بان الاتلاف والاستماع لان فيها شبهة  
من الجائزين ولهذا جرى فيها الخلاف في الناس بخلاف الاتلاف الاموال  
ورجح في الناس وجوبه فيها تغليب الاتلاف لانه ينسب الى قصبر خلاف  
المجنون على ما كان اتلافها كحضانة هذا الباب يقتل الصبي ليس هو كاتلاف  
الاموال من كل وجه لا خصوص الاموال بل اكلها والمثبة لا تفوت قوة المثبة  
به والحد اجزى القول في ذكر في قتل المجنون وكفه الصبي وايضا الناس  
يتحقق منه قصد الفعل بخلاف المجنون وكفه اكله كلام السهموي قال  
الاذرى لو اعترض معترض وقال لم يجب على الصبي ضمان ما اكله  
وقلتم رفع القلم عنه قلنا الاكلام ثلاثة فكل الثواب وكل العقاب وكل المتلفات  
المتلفات فقتل الثواب مكتوب له وكل العقاب مرفوع عنه وقل المتلفات  
مكتوب عليه الاثر ويخص من ذلك جهة ان الصبي اذا تلف شيئا من الاموال  
حصة سوا كان مبرج او غير مبرج وكذلك المجنون الذي ليس له نوع معين  
لان غاية فعل غير المبرج انه لا يخطا وقد تقدم عدم الفرق بين العبد والخطا  
في ضمان الاموال واما عدم وجوب اكله على المجنون كما مر فلهذا منع تعبد  
الى اخر ما مر ومن نظاير ذلك من جسيمة وجوب الحضان مع عدم شعور  
من صدر منه الفعل بحال الفعل بما اقتر به يتحقق الحق في رباوته  
للبغوى من ان المصروع اذا سقط على مال لاخر فالتلف حتمه كما لو سقط  
الصبي من المهد اي فانه يضمن كما مر وما فله تبع الاسلام وخاتمة المجنون  
اجبر من المجدد رحمه الله تعالى من انه لو اكل ثلث النائم برجله او غيرها شيئا حال  
نومه فانه يضمنه الضمان بالاتفاق كما قاله الامام النووي في شرح مسلم  
والله عز وجل اعلم **سـ** في رجل بسط على بيت مشرك بين جماعة فغير  
وجه شرعي فهل ياتى بذلك ويحب عليه اجرة مثله مدة بسطه واذ كان  
لايتام فيه سبوم ويجب على المالك ان يمسكها الى البيت المذكور **والاجاب**

متلفات الصبي

الانفال ثلثة  
كل المتلفات  
وقل المتلفات

انفال ثلثة  
وان بسط على بيت  
شرك بين جماعة

رحله

رحله المتعلق ياتى بالبسط المذكور بالبسط المذكور لوجه ذلك بسبب الظلم  
والعدوان ويجب عليه اجرة التل في حصص اجباة المتشاركين له فيما ذكر  
من الثلث المذكور لاسيما حصص الايتام المذكورين يجب على القيم المذكور  
طلب اجرة سبومهم المذكورة لان ذلك من الحيلة التي يجب عليه ان يتقرب  
ويجب على الباسط المذكور تسليمه الى القيم المذكور لئلا منه عا ائتمسبه والله  
اعلم **مسئلة** عن عاتق مريض وارض وقد تعلق بين شخصين بملكاته  
وسبختا نه على حكم الاشاعة بينهما احدهما الثلثان والآخر الثلث فبسط  
صاحب الثلثين حصته من العنا المذكور في الارض المذكورة ثم اخبر  
ليكرث الارض المذكورة ويستمع بها فهل التمسك المذكور غير صحيح ام لا  
ولو ان الشخص المتبسط المذكور بسط على عاتق صاحب الثلث المذكور  
غير اذنه نعدبامنه فهل يقع من ذلك ام لا واذ رفع صاحب الثلث  
المذكور المتعدي المذكور الى حاكم الشريعة لمطهره وطلب منه رفع يده  
عن عاتقه وازالة يده الغاصبه هل يجبه الحاكم الى ذلك ام لا ولو كان صاحب  
الثلث المذكور يتضرر من الشخص الذي بسطه صاحب الثلثين بسطه  
اياه هل يزال الضرر منه ويرفع يده عن ذلك ام لا ولو ان صاحب الثلث المذكور  
اراد ان بسط من صاحب الثلثين حصته بوجه شرعي هل له ذلك ويكون اولي  
من الشخص الاخر ام لا ولو امتنع صاحب الثلثين عن ذلك وطلب صاحب  
الثلث قسمة حصته من العنا المذكور في الارض المذكورة وبتر له حصته  
في كل قطعة بقطعها هل يجبه الحاكم الى ذلك ام لا فتونا **حـ**  
رحله الله تعالى لايصح لصاحب الثلثين من العنا المذكور حصته مما ذكر في الارض  
المذكورة للشخص الاخر المذكور لانه لا يملك منفعة الارض المذكورة ولا  
يكن الانتفاع حصته من العنا المذكور في الارض المذكورة ولو بسط  
الشخص المذكور على عاتق صاحب الثلث المذكور بغير اذنه فله منه  
من ذلك واذ لم يمثل للمنع ورفع به الى حاكم الشريعة لمطهره اعراضا له  
وطلب منه ان يرفع يده الشخص المذكور عن يمينه من العنا المذكور اجابة  
الى ذلك ورفع يده عا ذكر لانه غاصب كل يده على ذلك لاسيما اذا اضر به  
ولا يجوز لصاحب الثلث ان يطلب من صاحب الثلثين ان يمسكه على حصته  
مما ذكر لانه لا يصح تبسطه لما سبق انفاذا لما يكون صاحب الثلث او الى اذ  
ارضى الناظر على الارض المذكورة مالم يمسك العنا المذكورين في عاتقها واراد ايجارها

Copy